

**الفصل السادس** في بيان انواع الدعوى وشرايط اعتبارها  
 وبيان ما يبيع منها وما لا يبيع **قوله** ويشترط بيان القدر والجنس  
 والنوع والصفة **قوله** سواء كان مثلاً او قيمياً اذ في الاول  
 يثبت المثلية الذمة وديان الثاني تثبت القيمة لذات **قوله** والكل  
 في الراجح **قوله** درهم عطر يقي منسوقه للعطريين بن  
 عطا الكندي والرخاسان من جهة الرشيد من بيعه بخاري درهم من  
 الذهب والفضة والحديد والرصاص والنجاس والمسك **قوله** وكذا  
 في النقرة **قوله** النقرة القطعة المنزلة من الذهب والفضة  
 فاموس **قوله** اربعون دانق فلوس وعدد الفلوس عشرون **قوله**  
 وفي الزمان يبيع بالاك المنتقى غلت الفلوس او رخصت ففقد الامام  
 الاول والثاني اوليس عليه عيب وقال الثاني ثانياً عليه قيمه بان  
 الدرهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وهكذا في الخبز والتمرا  
 بالوزن والمنتقى وفي فتاوى فلفضه خان يلزمه المثل وهذا ذكر الاسباب  
 قاله ولا يظن الى القيمة ولكن صورته فيما اذا باع ما يدونس من درهم  
 وقولهم عن المنتقى يلزمه قيمته من درهم يوم البيع والقبض اهله  
 بالنور بيع فتوله يوم البيع عايد الى البيع وقوله يوم القبض عايد  
 الى القبض وفي الجزاينية والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي الخراج  
 يلزمه قيمة ذلك الدرهم وان كان نقد بمض الثمن دون بعض  
 فسد في البلية كذا في البحر الرائق وفي مجمع الفتاوى اشترى بدين درهم  
 نقداً فلم ينفقه حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسدت  
 البيع وليس للبايع الا ذلك خلاصته ويحيط برفض العدلى قالك  
 الشيخ الامام الاجلاء الاستاذ لا يبيع بدينه ويطلب به باوتم المقدم عليه  
 والدين على هذا ولو كان يروج لكن انقص قيمتها لا يفسد ويسرله

كغرضه

الا

الا ذلك وبديفتى الامام وفتوى الامام قاضه ظهر على استقامة  
 يطالب بالدرهم اليه يوم البيع بدينه بذلك العيان ولا يرجع عليه  
 بالفتاوى والدين على هذا والانتقاط والكسار وسوا ذلك **قوله**  
 مردان زانه خرد باكلان **قوله** مردان زانه خرد  
 الرجل يا بعن او زانه يعني قيمته المارة خرد زانه صفيح جملانه اى كغير  
**قوله** وبديفته **قوله** وبالجملة انه محل الخفا على  
 المدعى فلو لم يسمع وعواه لوقع للزوج وهو مد فوعا لو انكر الوارث  
 وصولها اليه فقد انكر تسليمها على الزوج ثم وعده عيظاً باسليمه  
 فلزمته العين بنا عليه لانه تخلف علمه باشره والاول بحتمك  
 الخفا عليه ولما تخلف على نفي العلم لانه يحتمل انه ترك شيئا لم يعلم  
 به تعلم **قوله** ولو اراد تعيينه بفسب الخ **قوله** بناء  
 على تصور الفسب في العقار وعدمه **قوله** ادعى اربابا انه  
 له يحتاج المدعى الى اقامة البينة **قوله** بثبوت البينة  
 او العلم في العقار انها هو لهجة الفقهاء بالملك بالبينة لا لصحة الدعوى  
 كما هو ظاهر الحنون ولو كان لهام يخلف بطلان الادعاء كذا في البحر  
 من كتاب الدعوى وما مر فيه **قوله** ادعى مالاً بكفالة الى اخره  
**قوله** هل يشترط في دعوى الكفالة تسمية المملوك  
 عنه وهو ما يتم به وقد سيك عنه وقد قال في الخانية رجل  
 ادعى على رجل كفاً لنفسه رجل واقام البينة فشهدوا بشهود  
 انه كفل بنفسه رجل لا يعرفه حازت شهادتهم انتهى ذكره في الدرر  
 وفي النان ازانة من كتاب الكفاة في الفصل الخامس عشر  
 واذا شهد شاهدان على شهادة شاهد من على الكفاة وقالوا  
 نحن لا نعرفه الكفيل ولا المملوك عنه ولكن شهدنا فلان وفلان